

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

وجدت مبلغ من المال (نقود) ونشرت خبره مدة سنتين تقريباً ولم يأت له أحد إلى الآن فكيف أصنع به؟

الجواب:

تصدق به على فقراء بنية الأجر لصاحبها خشية أن تكون قصرت في تعريفها والبحث عن صاحبها، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة فإن لم تجد صاحبها فهي لك» وهذا في حق من عرفها التعريف الشرعي الكامل دون تقصير أو تفريط.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني